

النقصان اي تكون صلاة ناقصة بسبب تركه
الواجب الذي هو من افعال الصلاة والله اعلم
باب سنن الصلاة وهي اي سنن الصلاة
اربعة عشر الاولى من سنن الصلاة رفع اليدين
اي اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلاة نوي واخرج
يديه من كفيه ورفع يديه ويكون الرفع مع التكبير
اي يكون ابتداء الرفع عند ابتداء التكبير والتساوي
عند انتهائه وذكر في الحديث انه يرفع يديه اولاً
ثم يكبر والاصح انه يرفع يديه اولاً ثم يكبر حتى
يخاض اي يتناول ابعاميه شحمتي اذنيه وفي
فتاوي قاضي خان يمس طرف ابعاميه شحمتي

اذنيه

اذنيه وينبج اصابعه حالة الرفع لكن لا يرفع كل
التيخرج ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو
القبلة واما المائة فانها ترفع يديها عند التكبير
حدا تيديها والمقندي يكبر تكبيراً مقارناً بتكبير
الامام عند بي حنيغة رحمه الله تعالى
وعندها بعد تكبير الامام الثاني من سنن
الصلاة وضع يده اليمنى على اليسرى بعد
التكبير وكيفية ان يضع كف اليمنى
على ظهر اليسرى ومخلف الابهام والمختصر
على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث على
الذراع تحت السرة اي يضع يديه تحت